بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ....

فقد كفلت الأنظمة السعودية حقوق المتهم وذلك من خلال المواد المنظمة لصلاحيات المسؤول وصاحب السلطة–فيما يتعلق بالجرائم الجنائية– من وقت الإعداد والتحري مروراً بإجراءات القبض والإيقاف والتحقيق وجمع الأدلة، وحتى صدور الحكم النهائي وتنفيذه، كما أنها بيّنت حدود السلطة لكل جهة من الجهات المعنية، ولما رأيته من الحاجة إلى بيان حقوق المتهم الواردة في نظام الإجراءات الجزائية وجمعها وتحريرها في ورقة مستقلة، وتحقيقاً لتطبيق الأنظمة ومراعاتها، ولبيان كفالة النظام لحقوق المتهم في جميع مراحل القبض والتحقيق والمحاكمة، ولتقريب ذلك لدى المختص والمهتم، فقد جرى مني كتابة هذه الورقة بجمع المواد المتعلقة بحقوق المتهم الواردة في نظام الإجراءات الجزائية واللائحة التنفيذية لذات النظام المشار إليه، وتقسيم هذه الورقة إلى ثلاثة مباحث: أولها يتعلق بالحقوق أثناء القبض. وثانيها يتعلق بالحقوق أثناء التحقيق وجمع الأدلة. وثالثها يتعلق بالحقوق أثناء المحاكمة إلى حين تنفيذ الحكم. سائلاً الله عزوجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره[1].

خالد بن رشيد علي الغامدي

القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة

kraghamdi@gmail.com

[1] للاطلاع على أوراق سابقة منشورة.
ورقة الشروع في الجريمة:
https://drive.google.com/file/d/0B65Wff5hJB82c1FwcmZNZ1lxNWU2ak5aRERodXNmdE5pN1I0/view?usp=sharing
ورقة في تقسيم الجرائم:
https://drive.google.com/file/d/19bmSwrXXRYCP4ygitTmBoBXBy2oshyXk/view?usp=sharing

المبحث الأول: حقوق المتهم المتعلقة "بالقبض على المتهم" المنصوص عليها نظاماً.

- للأشخاص ومساكنهم[2] ومكاتبهم ومراكبهم حُرمة تجب صيانتها، وحُرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة[3].
- لا يجوز لرجال الضبط الجنائي القبض على المتهم في حال كونه غير متلبس بالجريمة[4] إلا بأمر قبض[5] يصدر من جهة الضبط[6].
- يجب أن يعرّف المتهم عند القبض عليه بأسباب توقيفه، ويُفهم بحقه في الاستعانة بوكيل أو محامي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وحقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بتوقيفه[7].
- يبلّغ فوراً كل من يُقبض عليه بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه ويكون ذلك تحت رقابة الضبط الجنائي[8].
- يجب أن يعامل الموقوف بكرامة. ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، وكذلك يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة. كما أنه يحظر إيقاع أي عقوبة على المقبوض عليه قبل إدانته بعد محاكمة تُجرى وفق المقتضى الشرعي[9].
- لا يجوز لرجل الضبط الجنائي من أجل تحرير المحضر أن يحول دون إسعاف المصابين في مكان وقوع الجريمة[10].
- توقيف المقبوض عليه أو سجنه يكون في الأماكن المخصصة للتوقيف أو السجن وجوباً[11].

---

[2] جاء تفسير المسكن في ذات المادة (41) بأنه كل مكان مسوّر أو محاط بأي حاجز بحاجز، أو معدّ لاستعماله كمأوى. ينظر ذات المادة من ذات النظام.
[3] المادة (41) من نظام الإجراءات الجزائية.
[4] ينظر تفسير التلبس بالجريمة للاستزادة الفقرة (1) من المادة (19) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[5] ينظر ما يجب أن يشتمل عليه أمر القبض للاستزادة الفقرة (1) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[6] المادة (33) والمادة (35) من نظام الإجراءات الجزائية ولوائحه التنفيذية.
[7] المادة (65) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (22) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[8] المادة (116) من نظام الإجراءات الجزائية.
[9] المادة (2) والمادة (3) والمادة (36) من نظام الإجراءات الجزائية ولوائحه التنفيذية.
[10] المادة (78) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (18) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[11] المادة (2) والمادة (37) من نظام الإجراءات الجزائية.

- للمحقق أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين، أو الموقوفين، لمدة لا تزيد على ستين يوماً بشرط أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك. ولا يشمل ذلك حقه في الاتصال بوكيله أو محاميه[12].
- لا يجوز لرجال الضبط الجنائي إبقاء المتهم موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق[13].
- يجوز لرجل الضبط تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً القبض على المتهم[14].
- لا يجوز تنفيذ الأمر بالتفتيش بعد مضي المدة المحددة فيه[15].
- يحظر على رجال الضبط الجنائي الدخول إلى مسكن المتهم إلا إذا اشتمل أمر القبض على الدخول لمسكن المتهم، أو في حال التلبس بالجريمة. ويصدر أمر تفتيش المساكن من رئيس فرع النيابة العامة في المنطقة أو من يفوضه[16].
- لا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس في الجريمة[17].
- لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق في شأنها[18].
- لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه، إلا إذا اتضح أن التفتيش سيفيد في التحقيق[19].
- إذا وجد رجل الضبط الجنائي في مسكن المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفضها وعليه إثبات ذلك في المحضر وعرضها على المحقق[20].

---

[12] المادة (119) من نظام الإجراءات الجزائية.
[13] المادة (33) من نظام الإجراءات الجزائية ولوائحه التنفيذية.
[14] المادة (43) من نظام الإجراءات الجزائية.
[15] الفقرة (2) من المادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[16] المادة (42) من نظام الإجراءات الجزائية، والفقرة (2) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[17] المادة (52) من نظام الإجراءات الجزائية.
[18] المادة (46) من نظام الإجراءات الجزائية.
[19] المادة (55) من نظام الإجراءات الجزائية.
[20] المادة (49) من نظام الإجراءات الجزائية.

- يجب وقف التفتيش فور العثور على الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق في شأنها[21].
- لا يكون التفتيش صحيحاً إلا إذا كان بصدد جريمة قد وقعت فعلاً بدلائل وأمارات كافية[22].
- تفتيش المساكن يكون بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته كامل الأهلية[23].
- لا يجوز لجهات حفظ المحرزات المضبوطة التصرف في أي منها إلا بإذن مكتوب من النيابة العامة[24].
- للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حُرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة[25].
- يجب على المحقق وكل من وصل لعلمه – بسبب التفتيش– معلومات عن المضبوطات أن يحافظ على سرية الأوراق والأشياء المضبوطة. وللمتضرر من ذلك حق إقامة الدعوى على المتسبب لدى الجهة المختصة[26].
- يجوز رد الأشياء التي ضبطت قبل الحكم، إلا إذا كانت لازمةً للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة[27].
- يجب على رجال الضبط التعامل مع أي مقاومة–أثناء القبض–التعامل في حدود ما تقتضيه الضرورة[28].

[21] المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[22] الفقرة (4) من المادة (28) من نظام الإجراءات الجزائية.
[23] المادة (47) من نظام الإجراءات الجزائية.
[24] الفقرة (6) من المادة (35) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[25] المادة (56) من نظام الإجراءات الجزائية.
[26] المادة (61) من نظام الإجراءات الجزائية. والمادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[27] المادة (86) من نظام الإجراءات الجزائية.
[28] الفقرة (3) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

- في الجرائم الكبيرة يجب على رجال الضبط عزل المتهم عن غيره فور القبض عليه إلى حين عرضه على المحقق[29].
- يجب إبلاغ مرجع عمل الموظف الموقوف فور صدور أمر المحقق باستمرار توقيفه[30].
- إذا أوقف شخص غير سعودي لاتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة. فتبلّغ وزارة الخارجية للنظر في إحاطة ممثلية بلاده[31].
- يتم توقيف المتهم أثناء التحقيق إذا كانت الجريمة كبيرة، أو استوجبت مصلحة التحقيق توقيف المتهم أو لم يعيّن المتهم مكاناً يوافق عليه المحقق، أو خُشي هرب المتهم أو اختفاؤه، أو رفض المتهم التعهد بالحضور عند استدعاءه[32].
- يحظر على إدارة التوقيف قبول أي انسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة[33].
- يجب على إدارة التوقيف إطلاق سراح المتهم فور انتهاء مدة أمر الإيقاف في حال كانت المدة خمسة أيام فأكثر، ولم ترد إفادة من جهة القبض بتمديد التوقيف، بعد طلب الإفادة من إدارة التوقيف[34].
- يجب على المختصين في النيابة العامة زيارة السجون وأماكن التوقيف، والاتصال بالموقوفين، والسماع منهم، واستلام ما يقدمونه في هذا الشأن. ويجب على إدارة السجون تقديم ما يلزم لأداء ذلك[35].
- عند تسليم الموقوف مستندات أو أوراق لأعضاء النيابة، فيُعطى إفادة تثبت تسليمه ذلك[36].

---

[29] الفقرة (4) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[30] الفقرة (2) من المادة (36) من نظام الإجراءات الجزائية
[31] المادة (175) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[32] المادة (24) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[33] المادة (37) من نظام الإجراءات الجزائية.
[34] الفقرة (2) من المادة (24) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[35] المادة (38) من نظام الإجراءات الجزائية.
[36] الفقرة (1) من المادة (25) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

- يحق للموقوف أن يقدّم لعضو النيابة العامة في أي وقت شكوى كتابية أو شفهية، عن طريق تسليمها إلى مدير السجن أو التوقيف، وعلى المدير قبولها وإبلاغها في الحال وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها[37].

[37] المادة (39) من نظام الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: حقوق المتهم المتعلقة بالتحقيق وجمع الأدلة المنصوص عليها نظاماً.

- يحدد وزير الداخلية ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف[38].
- يُبلّغ الخصوم بالساعة واليوم والمكان الذي سيباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق[39].
- يجب أن يكون الاستجواب في حالة لا يؤثر فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة[40].
- للمتهم الحق في الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة[41].
- لا يجوز للمحقق عزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه. وللوكيل أو المحامي تقديم مذكرة بملحوظاته، وعلى المحقق ضمها لملف القضية[42].
- للمتهم ووكليه ومحاميه أن يحضروا إجراءات التحقيق مالم يرى المحقق مصلحة في منعهم، وفي حال منعهم يجب أن يدون المحقق محضر بالأسباب التي اقتضت منعهم من الحضور[43].
- يكون سماع أقوال المرأة واستجوابها والتحقيق معها بحضور أحد محارمها، فإن تعذر ذلك فبما يمنع الخلوة[44].
- يحظر إجراء التحقيق من قبل المحقق الذي بينه وبين المتهم عداوة يرجح تأثيرها في مسار القضية[45].

---

[38] المادة (112) من نظام الإجراءات الجزائية. وقد صدر القرار الوزاري الصادر من وزير الداخلية برقم 2000 في 10/ 06/ 1435هـ المتعلق بالجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف. ويمكنك الاطلاع على القرار عبر الرابط التالي: https://drive.google.com/file/d/1DuOhpZFKEHKbAZun7AK1BEx11qAdKeBj/view?usp=drivesdk

[39] المادة (71) من نظام الإجراءات الجزائية.
[40] المادة (102) من نظام الإجراءات الجزائية.
[41] المادة (4) من نظام الإجراءات الجزائية.
[42] المادة (70) من نظام الإجراءات الجزائية.
[43] الفقرة (2) من المادة (47) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[44] الفقرة (3) من المادة (36) من نظام الإجراءات الجزائية.
[45] الفقرة (2) من المادة (21) من نظام الإجراءات الجزائية.

- يحظر إجراء التحقيق من قبل المحقق مع المتهم في قضيته إن سبق أن عمل فيها بوصفه خبير أو محكّم أو وكيل أو أدى شهادة فيها[46].
- يجب أن يُبلّغ الشخص الذي يُطلب التحقيق معه بأمر الحضور قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد التحقيق، مالم يستدع الأمر الاستعجال[47].
- لا يلزم من صدور الأمر بالقبض والإحضار-لإجراء التحقيق-توقيف المتهم[48].
- إذا اقتضى التحقيق تكرار استجواب المتهم فللمحقق ذلك، بما لا يؤثر على إرادة المتهم في إبداء أقواله[49].
- لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق تسليمها إليه، وفي حال الرفض يحق له التظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق[50].
- عند استعانة المحقق بخبير مختص، فللخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب تدعو لذلك، ويقدّم الاعتراض للمحقق للفصل فيه، ويترتب على قبول الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله[51].
- يستمع المحقق لكل شاهد على انفراده، وله أن يواجه الخصوم بعضهم ببعض وبالخصوم[52].
- إذا أُحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً من اختصاص المحكمة المحال إليها[53].
- إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية، أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف[54].

---

[46] الفقرة (3) من المادة (21) من نظام الإجراءات الجزائية.
[47] المادة (75) من اللائحة لتنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[48] المادة (76) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[49] الفقرة (3) من المادة (72) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[50] المادة (60) من نظام الإجراءات الجزائية.
[51] المادة (78) من نظام الإجراءات الجزائية.
[52] المادة (98) من نظام الإجراءات الجزائية.
[53] المادة (123) من نظام الإجراءات الجزائية.
[54] المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية.

- يجب أن يصدر رئيس دائرة التحقيق أمراً بحفظ الدعوى مكتوباً ومسبباً. وذلك إذا انقضت الدعوى الجزائية العامة قبل رفعها إلى المحكمة[55].
- في حال صدور أمر بحفظ الدعوى من قبل المحقق فيجب أن يكون الأمر مسبباً، كما يجب أن يبلّغ المجني عليه والمدعي بالحق الخاص بذلك، ويجب أيضاً الفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة[56].
- يجب أن يُفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة عند صدور أمر بحفظ الدعوى[57].

[55] المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[56] المادة (64) والمادة (91) من نظام الإجراءات الجزائية.
[57] المادة (61) من نظام الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث: حقوق المتهم المتعلقة بالمحاكمة والتقاضي المنصوص عليها نظاماً.

- موعد الحضور في القضايا الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى، ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الموعد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه، وأن يكون بإمكانه الحضور إلى المحكمة في الموعد نفسه[58].
- إذا حضر المتهم إلى المحكمة وقت القبض عليه وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية[59].
- توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتُتلى عليه لائحة الدعوى، ويُعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة عن الجواب[60].
- لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق فيها، في الجرائم الواجب فيها حق خاص، إلا بناء على شكوى المجني عليه أو ممن ينوب عنه وذلك في الجرائم التي اقتصر فيها الضرر على المجني عليه[61].
- إذا كان المتهم قاصر الأهلية، ولم يكن له ولي أو وصي وجب على المحكمة أن تقيم عليه ولياً[62].
- للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة[63].
- جلسات المحاكم علنية، ويجوز –استثناءً– أن تُنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سريّة[64].
- للمتهم تقديم ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً، ليضم إلى ملف القضية[65].

---

[58] المادة (136) من نظام الإجراءات الجزائية
[59] المادة (136) من نظام الإجراءات الجزائية.
[60] المادة (160) من نظام الإجراءات الجزائية.
[61] المادة (17) من نظام الإجراءات الجزائية ولوائحه التنفيذية. والمادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[62] المادة (149) من نظام الإجراءات الجزائية.
[63] المادة (139) من نظام الإجراءات الجزائية.
[64] المادة (154) من نظام الإجراءات الجزائية.
[65] المادة (172) من نظام الإجراءات الجزائية. والفقرة (1) من المادة (123) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

- إذا قدّم أحد الخصوم مرافعته بمذكرة مكتوبة فيدون ملخصها في ضبط الدعوى، وتُلحق بملف القضية، مالم ترى الدائرة تدوين نص المذكرة[66].
- للمتهم في أي حال كانت عليها الدعوى حق الطعن بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية[67].
- للمتهم سماع شهادة الشهود ومناقشتهم، أثناء الترافع في القضية[68].
- تؤدى الشهادة في مجلس القضاء، وتُسمع شهادة كل شاهد على حدة[69].
- إذا رأت المحكمة إبقاء مستند أو أي شيء آخر قدّم إليها أثناء المحاكمة، فتُسلّم من قدّمه سنداً بذلك إذا طلبه[70].
- يجب أن يُفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة عند صدور حكم في الدعوى[71].
- تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه[72].
- كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها. يكون باطلاً[73].
- لا يُحكم على المتهم إلا بعد حضوره[74].
- على المحكمة تحديد الوصف الجرمي في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية قبل تقرير العقوبة[75].

---

66 المادة (107) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
67 المادة (174) من نظام الإجراءات الجزائية.
68 المادة (162) من نظام الإجراءات الجزائية. والمادة (163) من ذات النظام.
69 المادة (168) من نظام الإجراءات الجزائية.
70 الفقرة (2) من المادة (121) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
71 المادة (61) من نظام الإجراءات الجزائية. والمادة (183) من ذات النظام.
72 المادة (179) من نظام الإجراءات الجزائية.
73 المادة (187) من نظام الإجراءات الجزائية.
74 المادة (140) من نظام الإجراءات الجزائية. والمادة (141) من ذات النظام.
75 الفقرة (4) من المادة (130) من نظام الإجراءات الجزائية.

- يُتلى الحكم في جلسة علنية، بحضور أطراف القضية وجميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم[76].
- يُسلّم صورة مصدّقة من الحكم لكل أطراف الدعوى[77].
- للمتهم طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً[78].
- تُدون الدائرة مصدرة الحكم ما يفيد اطلاعها على المذكرة الاعتراضية في ضبط الدعوى[79].
- للمتهم الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محكمة الاستئناف، وذلك في الأحوال المحددة في النظام[80].
- للمتهم طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة، وذلك في الأحوال المحددة في النظام[81].
- عند قبول المحكمة لطلب إعادة النظر، فيجب وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة جسدية من قصاص أو تعزير[82].
- كل حكم صادر بعدم الإدانة- بناء على طلب إعادة النظر- يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك[83].
- متى ما صدر حكم بالإدانة أو عدم الإدانة ضد المتهم في موضوع دعوى جزائية، فلا يجوز رفع دعوى جزائية ضد نفس المتهم بنفس الدعوى[84].

---

[76] الفقرة (1) من المادة (181) من نظام الإجراءات الجزائية.
[77] المادة (182) من نظام الإجراءات الجزائية.
[78] الفقرة (1) من المادة (192) من نظام الإجراءات الجزائية.
[79] المادة (143) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[80] المادة ((198) من نظام الإجراءات الجزائية. وينظر للأحوال التي يمكن من خلالها تقديم مذكرة نقض بذات المادة من ذات النظام.
[81] المادة (204) من نظام الاجراءات الجزائية. وينظر للأحوال التي يمكن من خلالها تقديم مذكرة إعادة نظر بذات المادة من ذات النظام.
[82] المادة (206) من نظام الإجراءات الجزائية.
[83] المادة (207) من نظام الإجراءات الجزائية.
[84] المادة (186) من نظام الإجراءات الجزائية. والمادة (211) من ذات النظام.

- يُفرج حالاً عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قضى مدة العقوبة المحكوم بها أثناء توقيفه[85].
- إذا كان المتهم أمضى المحكوم بعقوبة السجن أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها، وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها[86].
- لكل من أصابه الضرر- نتيجة اتهامه كيداً- أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية[87].
- الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية[88].
- يحضر المحكوم عليه إلى مكان تنفيذ العقوبة بلا عنف أو أي أذى نفسي أو جسدي[89].
- يتولى طبيب مختص إجراء كشف طبي للتحقق من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة إذا كانت العقوبة جسدية[90].
- يجب- عند تنفيذ الحكم- أن يُتلى بيان بالجريمة ومضمون الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك الأمر الصادر بتنفيذها بصوت مسموع[91].

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

[85] المادة (152) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[86] المادة (215) من نظام الإجراءات الجزائية.
[87] المادة (215) من نظام الإجراءات الجزائية.
[88] المادة (212) من نظام الإجراءات الجزائية.
[89] الفقرة (1) من المادة (160) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[90] الفقرة (1) من المادة (157) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[91] الفقرة (3) من المادة (160) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.